

المبسوط

ولو أن مسلماً صلى الظهر ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم أسلم في وقت الظهر كان عليه أن يعيدها عندنا خلافاً " للشافعي " B هـ . هو بناء على الأصل الذي بينا في كتاب الصلاة أن عنده مجرد الردة لا يحبط عمله ما لم يمت عليها قال الله تعالى : { " ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر " } البقرة : 217 الآية وعندنا بنفس الردة قد حبط عمله قال الله تعالى : { " ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله " } المائدة : 5 والتحق بالكافر الأصلي الذي أسلم الآن فيلزمه فرض الوقت لأنه أدرك جزءاً منه .

وعلى هذا الأصل لو حج حجة الإسلام ثم ارتد ثم أسلم فعليه حجة الإسلام عندنا . وعند " الشافعي " B هـ لا يلزمه ذلك .

ولو صلى الظهر في منزله ثم جاء وهو ناس أنه قد صلى فدخل مع الإمام ينوي الظهر ثم ذكر أنه قد صلاها فأفسدها لم يكن عليه قضاؤها إلا على قول " زفر " C تعالى لأنه شرع فيها على ظن إنها عليه فإن رعى الإمام واستخلف هذا الرجل فصلاتهم جميعاً فاسدة لأنه متنفل .
صفحة [97] فلا يصلح أن يكون إماماً للمفترض واشتغال الإمام باستخلاف من لا يصلح أن يكون خليفة له يكون مفسداً لصلاته ثم تفسد صلاة القوم بفساد صلاة الإمام .

ولو أن الإمام قرأ في الأوليين من الظهر ثم أحدث فاستخلف أمياً فسدت صلاتهم إلا على قول " زفر " و " الحسن بن زياد " رحمه الله تعالى قالا : لأن فرض القراءة في الأوليين وقد أداه الإمام وليس في الآخرين قراءة والأمين والقارئ فيهما سواء . ولكننا نقول القراءة فرض للصلاة تؤدي في محل مخصوص " قال E : لا صلاة إلا بقراءة " وهذه الصلاة افتتحها القارئ والأمين لا يصلح للإمامة فيها واشتغال الإمام باستخلاف من لا يصلح أن يكون خليفة له يكون مفسداً لصلاته